

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد / أحمد رفعت الرزناجي مديرا عاما
من الدرجة الأولى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رفعت الرزناجي ، مديرا عاما من الدرجة
الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام مصلحة الآثار من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر .

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد ممدوح حمدي ، مديرا عاما بمصلحة الآثار
من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل عام مصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور ابراهيم شوقي جمعه ، وكيلًا عاما لمصلحة
الطب البيطري بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء
وتعيين مدير إدارة من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد محمد حموده في وظيفة وكيل
مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بذات درجته .مادة ٢ - تعيين السيد المهندس كامل رزق داود في وظيفة مدير
إدارة مشروعات الري والصرف بحري من الدرجة الأولى بالمصلحة المذكورة .

مادة ٣ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر